بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة " الثانية "

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٢م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد عبد الحميد علي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد جلال زكي عبد الله
وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل محمد شريف
وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤٣٤٧١ لسنة ٧٢ ق

بيانات محجوبة

ضد

١- رئيس الهيئة الوطنية للصحافة ..... " بصفته "
٢- نقيب الصحفيين ..... " بصفته "
٣- رئيس لجنة القيد بنقابة الصحفيين ..... "بصفته "

الوقائع :-

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٧ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف القرار السلبي بإمتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبوله بجدول القيد تحت التمرين ، وفي الموضوع بقبول قيده بجداول تحت التمرين بنقابة الصحفيين وذلك من تاريخ تحرير المحضر الإداري رقم ٨٧٩٢/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواه : أنه حاصل على ليسانس آداب قسم إجتماع شعبة إتصال وإعلام دفعة ٢٠٠٨ ويعمل في المجال الصحفي منذ عام ٢٠١٠ بصفة منتظمة ، وقد تدرب في جريدة الجمهورية مكتب الاسكندرية ، وله العديد من الاخبار والتحقيقات الصحفية في العديد من الجرائد منها جريدة الرأي العام والمصير و[illegible] مصر وجريدة الديار ، وقد تحرر له عقد عمل بجريدة الديار وتم التأمين عليه [illegible] سوى الصحافة ، إلا أنه فوجيء لدى تقدمه بأوراقه للجنة القيد بنقابة الصحفيين برفض طلبه على الرغم من إستيفائه جميع الشروط القانونية اللازمة للقيد ، مما دفعه إلى تحرير محضر برقم ٢٠١٧/٨٧٢٩ إداري قصر النيل ، وكذا إرسال إنذار لى يد محضر إلى المدعى عليه الثاني ولكن دون جدوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما ، وقدم الحاضر عن الهيئة الوطنية للصحافة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى ، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي

الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من أثار ، مع إلزام المدعى عليهما المصروفات .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث قدم خلالها الحاضر عن المدعي صحيفة معلنة بتصحيح شكل الدعوى وتعديل الطلبات بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بإمتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قيده بجدول تحت التمرين ، وإلزام الجهة الادارية المدعى عليها المصروفات ، وقدم الحاضر عن نقابة الصحفينن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار نقابة الصحفيين السلبي بالامتناع عن قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين بالنقابة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام الجهة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة للمدعى عليه الأول " رئيس الهيئة الوطنية للصحافة " : فقد صادف صحيح حكم القانون إذ تنص المادة (٥٢) من القانون رقم ٧٦لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين على أن " يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ....." ، كما أن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه وأن الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه ، وأن الصفة في الدعوى هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدعى عليه ، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيلا أو ممثلا أو وصيا أو قيما وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعى عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعا ، والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهتها قانونا بالرد وبتقديم المستندات وماليا بالتنفيذ .

ومن حيث إنه ونزولاً على ذلك فإن صاحب الصفة في الدعوى الماثلة هو نقيب الصحفيين ، وبالتالي فإن إختصام المدعي لرئيس الهيئة الوطنية للصحافة هو إختصام لغير ذي صفه ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة واخراجه من الدعوى بدون مصروفات ، مع الإكتفاء بذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني عن التعرض للشق العاجل منها .

ومن حيث إنه وعن الموضوع : فإن المادة (٤) من القانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن " ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به الجداول الفرعية الأتية: -

ا- جدول الصحفيين المشتغلين .

ب-جدول الصحفيين غير المشتغلين .

ج- جدول الصحفيين المنتسبين .

د- جدول الصحفيين تحت التمرين .

ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنه القيد المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون "

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على أن " يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية :

أ - أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريكا في

ملكيتها او مسهما في رأسمالها .

ب - أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

ج - أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية او جنحه مخلة بالشرف او الأمانة او تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف او الأمانة .

د - أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال "

وتنص المادة (٨) منه على أن "على الصحفي تحت التمرين أن يمضي مدة التمرين في إحدى دور الصحف التي تصدر في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة من وكالات الأنباء التي تعمل فيها ؛ ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج "

وتنص المادة (١٠) منه على أن "مدة التمرين سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها ، وسنتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها ، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين ، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين "

وتنص المادة (١٣) منه علي أن "تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من ..... وعلي اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول ....."

كما تنص المادة (١٤) منه علي أنه " لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به ...."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع انشأ في نقابة الصحفيين جدولا يشمل أسماء الصحفيين والحق به جداول فرعية منها جدول الصحفيين تحت التمرين ، واشترط لقيد الصحفي في هذه الجداول أن يكون صحفيا محترفا ، وأن يكون غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر، وأن يتمتع بالجنسية المصرية ، ويكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسي عال ، وأناط المشرع قيد الصحفيين بالجداول المذكورة بلجنة تشكل لهذا الغرض، وأوجب المشرع على هذه اللجنة أن تبت في طلبات القيد بجداول النقابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها على أن يكون قرارها مسببا في حالة الرفض ، ولمن رُفض طلب قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المقصود بأن يكون الصحفي محترفا ؛ هو أن يتخذ الصحفي من العمل الصحفي حرفة له فيتفرغ له ويعتمد عليه بصفة أساسية كوسيله لتحقيق دخله وليس المقصود منه أن يعمل بصحيفة تصدر يومياً .

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١٣٦٠ لسنة ٤٨ ق ع جلسة ٢٠٠٥/٣/٦٢٦)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن صفة الصحفي ليست منحة من النقابة تمنحها متى أردات وتأبى عن منحها متى شاءت ، ومن ثم فإن النقابة لا تترخص في إجراء القيد بجداولها من عدمه إذ ليست هي التي تنشيء حق الصحفي أو تمنحه إياه ، وإنما مرد الحق في القيد بجداول النقابة هي إرادة المشرع نفسه وفق ما قرره من قواعد وشروط ، وينبني على ذلك أنه ليس للنقابة إلا تنفيذ هذه الارادة بالحدود والقيود المنصوص عليها في القانون ، فاختصاصها مقيد بالتحقق من توفر شروط القيد في طالبه فحسب دون مجال للتقدير ، وذلك بحسبان تلك الشروط هي التي تشكل الواقعة المادية التي ينشأ بها المركز القانوني لطالب القيد وتكون ركن السبب في قرار النقابة .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي مصري الجنسية وحاصل على ليسانس في الأداب - قسم الاجتماع شعبة الاتصال والإعلام - عام ٢٠٠٨ من المعهد العالي للدراسات الأدبية كينج مريوط / إسكندرية – (والتي تعادل درجة الليسانس في الأداب التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢طبقا لقرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨

معادلة هذا المؤهل) - ولم يسبق صدور أحكام جنائية ضده ، وخلت الأوراق مما يفيد بانه مالك أو شريك مساهم في أي صحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر ، كما لم يثبت أيضا سبق شطب اسمه من جداول النقابة لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكان ثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يعمل محرر صحفي بجريدة الديار التابعة لمؤسسة المستقبل للصحافة والطباعة والنشر بموجب عقد العمل المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١ ومؤمن عليه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تحت رقم (٠٤١٤٧٠٦٤٤) بذات التاريخ من قبل المؤسسة الصحفية سالفة البيان ، الأمر الذي يفيد بأنه يتخذ من عمله بالجريدة المذكورة حرفة له ويعتمد عليه بصفة أساسية كوسيلة لتحقيق دخله ، وبالتالي يتوافر فيه صفة الصحفي المحترف ، ومن ثم تكون الشروط المطلوبة قانونا لقيده بجداول نقابة الصحفيين والمنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه قد توافرت في شأنه وبناءً عليه فإنه وإذ تقدم المدعي بطلب للقيد كصحفي تحت التمرين إلى لجنة قيد بنقابة الصحفيين في غضون عام ٢٠١٧ إلا إنها امتنعت عن قيده دون إبداء أية أسباب ؛ بالرغم من توافر شروط القيد في حقه على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم فإن تصرفها على هذا النحو يغدو مخالفا للقانون ، إذ يحق له القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين اعتباراً من تاريخ تقدمه بطلب القيد مستوفيا للشروط المقررة قانوناً ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها قيد المدعي بجدول الصحفيين تحت التمرين بنقابة الصحفيين إعتباراً من تاريخ تقدمه بطلب القيد في عام ٢٠١٧

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات ، ومبلغ مائة جنيه عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة رقم ١٧لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار- على النحو المبين بالأسباب – وألزمت النقابة المدعى عليها المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة